

الصادر	
التاريخ	
المرسفات	٧/١٢/٢٠٢٥



جمعية جو الخضراء
Green Jo Association
مسجلة برقم 1000742300



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية جو الخضراء

+966 50 287 7644
hail.jogreen@gmail.com
www.greena.org.sa

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: طلب العضوية :

- تقديم طلب العضوية: يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- دراسة الطلب: يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:
 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - أن يكون كامل الأهلية.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
- الموافقة على الطلب: في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك.
- سداد الاشتراك: يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.
- تسجيل العضوية: يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط العرش).

ثانياً : أنواع العضوية :

أ. العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، واجبات العضو العادي:

- أ. دفع اشراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العادي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج. الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ب. العضو الداعم:

يكون العضو داعماً إذا العزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.

واجبات العضو الداعم:

- أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوها على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للرشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلغى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ت. العضو الفخري:

1. يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 - أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
2. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية

الصادر
التاريخ
المرفقات



ثالثاً : سداد الاشتراكات :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية الى ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.



رابعاً : فقدان العضوية :

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخطاره وتنبهه بذلك.
- الإصرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- الوفاة: تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاة.

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
- اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.
- ملاحظات هامة:
 - يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطياً.
 - يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

خامساً : إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	/ /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار:	/ /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني: الرمز	البريدي:	
صندوق البريد:	المؤهل العلمي:	الوظيفة:	
عنوان العمل:	تلفون العمل:		

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادي /] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم:
التوقيع: التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم وتاريخ: / / :
قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / / عدم قبول العضوية

أقر انا	سجل مدني	لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية
العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .		
الاسم :	السجل المدني :	التوقيع :
	التاريخ :	





المصادر
التاريخ
المرفقات



جمعية جو الخضراء
Green Jo Association
مسجلة برقم 1000742300



محضر الاجتماع (5) الدورة (1) لمجلس إدارة جمعية جو الخضراء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في مساء يوم (الأحد) بتاريخ 1447/8/13 هـ الموافق 2026/2/1 م تم عقد الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة عن بعد في تمام الساعة 4:00 مساءً.

وتم استعراض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ومناقشتها من قبل المجلس واتخذت فيها القرارات اللازمة وذلك على النحو الآتي:

م	الموضوع	القرار المتخذ
1	اعتماد المشاريع لعام 2026م	اعتماد المشاريع التالية: 1- الوعي البيئي لطلاب المدارس (350,000 ريال) 2- حائل خضراء لتشجير أودية حائل (1000,000 ريال) 3- مبادرة مسارات حائل النظيفة (300,000 ريال) 4- تشجير المساجد (300,000 ريال)
2	اعتماد السياسات الخاصة للجمعية	1- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. 2- سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. 3- سياسة الاستبدال والاسترجاع الخاصة بالتبرع. 4- سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين. 5- سياسة آلية الرقابة والإشراف على الجمعية. 6- سياسة جمع التبرعات. 7- سياسة إدارة المخاطر. 8- سياسة الاستثمار 9- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 10- سياسة تعارض المصالح. 11- سياسة قبول أعضاء الجمعية العمومية. 12- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية. 13- سياسة الاشتباه في جرائم غسل الأموال ودعم تمويل الإرهاب. 14- سياسة المكافآت والامتيازات. 15- دليل الإجراءات المالية

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
1	أ. عبدالله عبدالعزيز الجلعود		2	أ. أحمد محسن التميمي	
2	م. منقل عواد الشمري		4	م. دخيل مشعان الدخيل	
5	م. عبدالله حبيب الشمري				



+966 50 287 7644

hail.jogreen@gmail.com

www.greena.org.sa